

Distr.: General
8 December 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 126 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد ديامان ديوم (السنغال)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومراعاة للحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقيود المفروضة على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة بوصفها تدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-19، وكذلك الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، ومراعاة لورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها مكتب اللجنة الثانية بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة⁽¹⁾، وافقت اللجنة الثانية على ترتيبات عملها للدورة الخامسة والسبعين، على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة⁽²⁾.
- 3 - وقد نظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستها السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع⁽³⁾.

(1) متاحة من خلال الرابط: <https://www.un.org/en/ga/second/75/bureau-paper.pdf>

(2) انظر A/C.2/75/L.1.

(3) انظر A/C.2/75/SR.6.



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/75/L.58

- 4 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة" (A/C.2/75/L.58)، على النحو الذي قدمه مكتب اللجنة.
- 5 - وفي نفس الجلسة، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المتعلق بمشروع برنامج عملها للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/75/L.58، وأوصت الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة 9، مشروع المقرر الأول).
- 7 - وبعد اعتماد المقرر، أدلى ممثل كندا ببيان (أيضا باسم أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، وكذلك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)⁽⁴⁾.

باء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

- 8 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على مقترح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مقرا بشأن تنشيط أعمالها (انظر الفقرة 9، مشروع المقرر الثاني)⁽⁴⁾.

(4) المرجع نفسه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

9 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة:

(أ) تقر، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه؛

(ب) تدعو مكتب اللجنة الثانية في الدورة السادسة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة [A/C.2/75/CRP.3](#)، عند إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها السادسة والسبعين.

مشروع برنامج العمل⁽¹⁾

1 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

2 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية؛

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة

بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة.

3 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

4 - التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها

الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)

واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(1) ستمتد القائمة النهائية بالبند والبنود الفرعية التي سيُنظر فيها إلى ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات.

- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ك) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- 5 - العولمة والترابط:
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 6 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية؛
- 7 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 8 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 9 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.
- 10 - نحو إقامة شراكات عالمية.
- 11 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

مشروع المقرر الثاني تنشيط أعمال اللجنة الثانية

إن الجمعية العامة:

- (أ) تشير إلى قراراتها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020 ومقررها 537/74 بء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020؛
- (ب) تقرر أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2020 وفي الأشهر الأولى من عام 2021؛
- (ج) تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم تلك المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقاً، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة السادسة والسبعين.